مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة قانونية مقارنة)
اسم الكاتب: م.د. حيدر عبد النبي طولي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/796
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN: 2075 - 2024

التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق
(دراسة قانونية مقارنة)
Legal regulation of freedom of peaceful demonstration in Iraq
(Comparative legal study)

م.د.حيدرعبد النبي طولي
Dr. Hayder Abdulnabi Tooly
جامعة سومر- كلية القانون
Sumer University - Faculty of Law
E-mail: hay_w7@yahoo.com

الملخص

يُعتبر التظاهر السلمي وبحق وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي والضغط على الجهات الرسمية والحكومية لتحقيق مطالب معينة أو لطرح تلك المطالب بشكل فعال كما يُعتبر حق التجمع السلمي بالاعتصام والتظاهر والاضراب عن العمل من ابرز مظاهر هذا الحق, ان تعزيز الاستقرار السياسي والمسار الديمقراطي وتمكين الافراد والجماعات من ممارسة الحق في التجمع السلمي باعتباره حقاً متلازماً لحرية المشاركة في الجمعيات والحق في تأسيس الاحزاب والنقابات والانضمام اليها, يفضي الى الوصول الى مجتمع مدني في حالة وفاق مع الحكومة, حيث إن الاصل أن المجتمع المدني المستقل لا يكون في حالة صراع مع الحكومة, بل إن دور مؤسسات المجتمع المدني يجب أن يكون خلق مواطن يحترم الدولة ويسعى للمشاركة فيها.

Abstract

Peaceful demonstration is an important means of expressing opinion and pressure on official and governmental bodies to achieve certain demands or to put these demands effectively. The right to peaceful assembly by sit-ins, demonstrations and strikes is one of the most prominent aspects of this right. The promotion of political stability and the democratic process and the empowerment of individuals and groups to practice the right to peaceful demonstration as a right in harmony with freedom of association and the right to form and join parties and unions leads to a civil society in a state of harmony with the government. Be in conflict with the government, but the role of civil society

institutions must be the creation of a citizen that respects the state and seeks to participate in it.

المقدمة

التعريف بالموضوع:-

يعتبر تعزيز حرية الشعب العراقي في أن يتظاهر سلمياً وعلى نحو منظم أمراً وارداً في ديباجة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 والذي يحمل عنوان "حرية التجمع" وهذا وارد في ديباجة الامر المذكور لان تحديد عدد المشاركين مسبقاً أمر في غاية الصعوبة ,إذ لا يمكن تقديره بدقة في حفل زواج !فكيف يمكن تقديرهُ في مسيرة أو تظاهره تُسير في شارع عام ؟ويجوز أن ينظم إليها من شاء ذلك, فهل يُمنع من المشاركة ؟أعتقد إن هذه الصورة المثالية للتظاهرات لا يُمكن أن نجدها حتى في دول الديمقراطيات العريقة وليس في دولة مثل العراق خضعت مدة طويلة لنظام شمولي ,ولذلك نرى أن هناك قيوداً عدة على حرية التظاهر في هذا الامر ,ومع انتهاء سلطة الائتلاف وظهور حكومة وطنية في 2004/6/30 إلا أن حرية التظاهر لازالت تُعاني من حساسية اصحاب السلطة من المتظاهرين ,فإذا كان القول بأن العراق انتقل من النظام الشمولي إلى النظام الاكثر انفتاحاً بعد عام 2003 قول اقرب إلى الصحة ,فإن القول بأن رواسب ثقافة النظام الشمولي لازالت آفته تكمن في نفوس من ظهروا في المشهد السياسي العراقي بعد سقوط النظام قول صحيح ايضاً ,إذ يُلاحظ أنهم ينظرون إلى الشعب صاحب السيادة نظرة غطرسة وتعال ,متناسين إن هذا الشعب هو صاحب الفضل على الاغلبية منهم في الوصول إلى مركز القرار في الدولة ومن ثم كان عليهم أن يتعاملوا مع التظاهرات التي حصلت في العراق للمطالبة في تحسين الخدمات بإسلوب حضاري وبما ينسجم مع نصوص الدستور الذي كفل حرية التظاهر من دون اللجوء إلى اسلوبي العنف والقوة المفرطة وإطلاق النار على المتظاهرين في أكثر من محافظة مما أدى الى سقوط العشرات من الابرياء بين شهيد وجريح, وشهدت وستشهد المنطقة العربية ومنها العراق , عدة تظاهرات شعبية تطالب بالحرية أو احتجاجاً على سوء وتردي الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية ,والمتتبع للتاريخ العراقي يرى أنه قد شهد العديد من التظاهرات السلمية في أغلب مدنه , عاصرت عهود الاحتلال ,أو نظام أو أنظمة الحكم الاستبدادي الفردي المقيت ,الذي صادر الحقوق والحريات العامة والخاصة .

أهمية الموضوع :-

إن لكل من ممارسة حرية التظاهر السلمي وحفظ النظام العام والامن أهمية بالغة جدا بالنسبة لحياة الانسان في المجتمع , و انه يُقدر ما تسعى فيه سلطات الدولة الى القيام بواجباتها في حماية ارواح وأموال المواطنين وضمان سلامة مؤسسات الدولة ضد أي خطر أو تهديد أو ارهاب , بنفس القدر نجد حرص المشرع والفقه والقضاء من جهتهم على ضرورة احترام وحماية الحقوق والحريات العامة ومنها التظاهر

السلمي ,وحيث إن موضوع حرية التظاهر السلمي من أكثر المواضيع أهمية في العراق اليوم إذ تأتي أهمية البحث من إثارته لموضوع شائك في الوقت الحاضر , حيث تتعالى الاصوات في احترام الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي , واخرى تنادي بعدم الانجرار إلى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض هذه التظاهرات أو خروجها دون اجازة أو اخطار إضافة إلى أن الرؤية غير كاملة من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانوناً بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي , واللبس الحاصل إلى المفاهيم الدستورية والقانونية .

منهج البحث:-

تم اعتماد منهج البحث التحليلي, وذلك عن طريق تحليل الدساتير والقوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة وذلك من خلال الوقوف على نواحي القصور التشريعي الذي يشوب المواد الدستورية التي تعترف بحق التظاهر السلمي وكذلك ما يشوب القوانين المنظمة لهذه الحرية بغية تلافيها، وسيتم التطرق لمشروع قانون حرية التظاهر السلمي والوقوف على نصوص القانون العراقي والقوانين المقارنة والتشريعات الوطنية والعربية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان والحريات العامة التي عالجت الحق محل البحث.

مشكلة البحث:-

إن التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة التظاهر السلمي , يؤدي إلى اتخاذ خطوات استباقية من قبل المشرع من أجل أن تقيد هذه الحرية , وأن كل عبارة ترد في الدستور , من حق المواطن أن يُطالب بتحقيق ما ورد فيها , وتأويل الصكوك والنصوص أصبح غير ممكن لأن التجربة التي مر بها العراق علمت شعبه بما يكفي , حيث أن الإدارة في العراق اليوم تسعى لاتخاذ تدابير وإجراءات قد تمس أو تقيد هذه الحرية , بحجة الحفاظ على النظام العام مما يستدعي إلى تحقيق التوازن والتوافق بين ضروريات التظاهر السلمي وبين متطلبات حتمية المحافظة على النظام العام من الفوضى والاضطراب وأن لا يسود الأمن على الحريات العامة فيؤدي إلى كبتها ومصادرتها.

خطة البحث :-

سنتناول موضوع التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق من خلال عرض موضوع الدراسة بمبحثين :اولهما مفهوم حرية التظاهر السلمي واساسها التشريعي وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب فقد خصصنا المطلب الأول منه إلى دور القضاء الاداري في تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي, وتضمن المطلب الثاني دور القضاء الدستوري في حماية حق التظاهر السلمي, اما المطلب الثالث فنُعرج فيه على الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التظاهر السلمي, أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي , وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب, سنبحث في المطلب الأول فكرة النظام العام واساسها القانوني وفي المطلب الثاني سنتناول مركز الحرية في

التظاهر السلمي والسلطة المختصة في تقييدها اما المطلب الثالث فسوف نتحدث فيه عن الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي .

المبحث الأول
مفهوم حرية التظاهر السلمي واساسها التشريعي

يُمكن أن نعرف حق التظاهر السلمي بأنه التغيير والاصلاح والاعتراض على بعض الامور والتي في الغالب ما تكون سياسية بسبب التمايز والحرمان والانتهاكات الخطيرة الخاصة بحقوق الانسان والذي يأخذ بدوره اشكالاً تتمثل بالمسيرات الراجلة أو التجمعات وذلك من اجل المطالبة بمجموعة من الحقوق مع وجوب أن يكون التظاهر بشكل سلمي وخاضعاً لحماية الاجهزة الامنية التابعة للدولة ,وذلك لان امر التظاهر يُعتبر من المطالب الشرعية من أجل الافصاح عن حرية الرأي [1] , كما يُقصد به حق الافراد في التجمع أو التجمهر السلمي في احد الاماكن العامة ولسقف زمني محدد , وذلك من أجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة لهم , والتي تكون بطريقة سلمية ومن ابرز صورها المحاضرات والمناقشات والمطالبات والخطب التي تحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة [2] , والتظاهر هو ظاهرة اجتماعية، تُعرف أيضاً بالحركات الاجتماعية، وعرفها بلومر بأنها "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالباً ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجياً مع مرور الوقت، كياناً متميزاً ومعبراً عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي [3], ومن جانب آخر يعتبر فرانسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية هي بمثابة " فعل جماعي للاحتجاج بهدف إقرار تغييرات في البنية الاجتماعية أو السياسية"، فالأمر يتعلق "بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع [4] ,والمتتبع للدساتير العراقية التي تعاقبت يجد أن هناك تنظيماً قانونيا خاصاً بحرية التظاهر مذكور في معظم الوثائق الخاصة بهذه الدساتير التي تعاقبت ومثال على ذلك ما "تكفل به الدستور العراقي لسنة 1970 بشأن حرية المظاهرات السلمية والحق في النشر والتعبير عن الرأي وامكانية تشكيل الجمعيات والنقابات وتكوين الاحزاب السياسية وفقا للطريق الذي رسمه المشرع والخاص بالا حكام الدستورية كما تتعهد الحكومة بتهيئة السبل الكافية من اجل ممارسة تلك الحريات "[5] ,

(1) د . فائزة بابا خان, "حق التظاهر السلمي" , مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ 14/يناير/ 2013 ,05:30:21 مساءاً على الرابط الاتي .http://baretly.net/index.php?topic=21839.0

(2) الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد, *حقوق الانسان* (بيروت: دارالسنهوري,2015)، ص89.

(3) إيمان محمد حسين عبد الله، *الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية* (القاهرة: منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012)، ص59,

(4) عبد الرحيم العطري، *الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر*(مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008)، ص22, د. الحافظ النويني, المصدر السابق.

(5) الوقائع العراقية |رقم العدد : 1900| تاريخ العدد :17-07-1970| رقم الجزء :1, ص 3,انظرنص المادة 26 من دستور العراق المؤقت لسنة 1970.

ويمكن ملاحظة أن مسالة تكفل الدستور العراقي لسنة 1970 في مادته السادسة والعشرون آليات الخروج والامور الدورية الخاصة بالمظاهرات غير عاملة واشبه بالمعطلة في أبان حكم النظام السابق حيث كانت امور التظاهرات يقتصر تُنظيمها من أجل دعم و تحشيد وتبني واسناد القضايا الخاصة بالتطلعات الوطنية والقومية (6)، ويُلاحظ إن مسالة حرية التظاهر "عُدت جريمة في حال اذا ما قد تجمع عدد من الاشخاص يُقدر بخمسة وكان تجمعهم في احدى الاماكن العامة فإذا ما صدر أمراً من سلطات الضبط الاداري الى هذا التجمع وتم الإيعاز اليهم بالتفرق ومغادرة المكان ولم يتم الامتثال لا مر السلطات من قبلهم فإن المتظاهرين سوف يُعاقبون بعقوبة الحبس بما لا يزيد على سنة أو بعقوبة الغرامة , ويُشمل ايضاً بعقوبة الحبس أو الغرامة كل شخص يدعو الى التجمهر في اي محل عام" (7)، والمتتبع للأحداث التي حصلت في العراق ما بعد سنة 2003 والتي تتعلق بجوهر التغييرات السياسية, حيث يُلاحظ صدور وثائق دستورية, نذكر منها على سبيل المثال وثيقتين دستوريتين أولهما صدرت سنة 2004 و تتمثل بقانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية وقد تضمن هذا القانون نصاً واضحاً اباح "للمواطنين العراقيين حق الاضراب والتظاهر السلمي استناداً لا حكام القانون" (8)، بيد أنه في عام 2003 اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة امراً خاصاً بحرية التظاهر بالعدد (19) تحت عنوان "حرية التجمع "وهذا الامر كان متعارضاً مع الالتزامات التي تعهد بها العراق في القضايا المنوطة بحقوق الانسان ,لكون قانون العقوبات العراقي فرض حضراً واقعياً على مبدأ حرية المواطنين بالتجمع ولم يعد منسجماً هذا الحضر مع مبادئ حقوق الانسان ,كما جاء في القسم الثالث من الامر المذكور حضراً قانونياً على كل تجمهر أو تجمع أو اجتماع تقوم به منظمة أو تسعى اليه مجموعة أو شخص ما إلا بموجب تخويل صادر من قائد قوات الائتلاف... (9),اما ثانيهما فقد تمثلت بالدستور العراقي الذي صدر في عام 2005 بعد التغييرات الحاصلة في العراق ما بعد عام 2003 حيث يُعد وثيقةً دستورية

" تكفلت الأساس التشريعي لحق التظاهر السلمي وحرية الاجتماع والتعبير عن الرأي بمختلف الطرق وشتى السبل شريطة عدم الاخلال بعناصر النظام العام والسكينة العامة على أن يتم تنظيم هذا التكفل مستقبلاً بقانون" (10).

6 () د. علاء ابراهيم محمود الحسيني, "حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح" ,مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي https://annabaa.org/arabic/rights/3225.

(7)راجع نص المواد221,220 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(8)انظر نص المادة 13الفقرة هـ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004,راجع الوقائع العراقية |رقم العدد : 3981| تاريخ العدد :31-12-2003| رقم الصفحة 96.

(9)راجع القسم (1)/ الفقرة 1 والقسم(3)الفقرة 1 من الأمر الخاص بحرية التجمع رقم 19 لسنة 2003.

10() انظر نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

المطلب الأول
دور القضاء الاداري في تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي

للقضاء في مجال حرية التظاهر السلمي أثرٌ مهمٌ في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن السلطة التشريعية قد تُخالف نصوص الدستور وذلك بإصدارها قانوناً يُقيد أو يهدر حق الأفراد في التظاهر السلمي، وهنا يبرز الدور الاساسي للقضاء الاداري متمثلاً بالرقابة القضائية على القوانين المشرعة ، فقد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم للتظاهر السلمي، عندما تصدر قرارات غير مشروعة، وبذلك منح القانون الأفراد وغيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء القرارات المخالفة للقانون عن طريق القضاء الإداري[11],وتُعدّ السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة، وذلك بحكم طبيعة وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يُمكن أن تمس الأفراد في مختلف جوانب حريتهم ومنها حُرية التظاهر السلمي[12] , فلها مثلا أن تُقرر منع ممارستها ابتداء ولها حظرها، كما أن لها أن تأمر بتفريق المظاهرة بعد البدء بممارستها[13],وقد قيل بأن سلطات الضبط الإداري في مجال الحريات هي سلطات مقيدة باستمرار[14] , ففي مجالات حق التظاهر السلمي، فللإدارة سُلطة مُقيدة ويُراقب القاضي الإداري ملائمة الإجراء ألضبطي ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع, كما يُراقب أحياناً تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو عدم التدخل[15] , كما يتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي ذكرتها الإدارة وكذلك فحص سلامة التكييف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع, وأيضاً فحص مدى التناسب بين الخطر الذي يُهدد النظام العام وبين إجراء الضبط الذي اتخذته الإدارة[16] , ويُلاحظ أن القاضي الاداري وضع قاعدة جديدة بمراقبته للملاءمة على اعتبار أن الملاءمة لقرارات الضبط تكون عنصراً من عناصر المشروعية وبالتالي يُشترط لصحة هذا الاجراء الضبطي أن يكون لازماً وضرورياً و متناسباً مع جميع الوقائع الواجب اتخاذها والتي تدعو اليها الادارة [17] ,كما يُراقب القضاء الاداري جميع اجراءات واهداف الضبط بغية التأكد من كونها تدخل ضمن الاهداف الخاصة بالضبط الاداري ويُتابع أيضا جميع اسباب التدخل ويقوم بالزام الجهات الادارية بتوضيح وبيان

(11)علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, "دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي - دراسة مقارنة،" *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*, جامعة بابل, (2015): ص 23.

([12]) د. عمرو أحمد حسبو، *حرية الاجتماع - دراسة مقارنة* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص158, علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي ,المصدر السابق, ص 27.

([13]) حسين محمد سكر، "حرية الاجتماع, دراسة مقارنة،" (أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2006م)، ص170.

([14]) د. سليمان محمد الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة* (القاهرة: دار الفكر العربي, 1984)، ص76.

([15]) د. محمود عاطف البناء، "حدود سلطات الضبط الإداري،" *مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع*، السنة 48، (1978): ص62.

([16]) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

([17]) د. طعيمه الجرف، *القانون الاداري* (دار النهضة العربية:1985),ص39, يُنظر في ذلك ايضاً د. ماهر صالح علاوي الجبوري, *مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة* (بغداد: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر), ص81.

اجراءاتها, كما يُراقب مسالة تناسب الوسائل التي استخدمت مع المسبب[18],وعلى أية حال فالقضاء يمتلك صلاحية تقدير تناسب اتخاذ الاجراء مع ما ينطوي عليه الحال من تهديد خطير للأمن والنظام العام [19] , وللقضاء الإداري الفرنسي الأثر الهام والدور الكبير في مجال تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي وذلك حرصاً منه على هذه الحرية وكذلك انطلاقاً من كونه قضاءٌ خلاق للمبادئ[20],وفي إطار منع المظاهرة من قبل سُلطات الضبط الإداري ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرات[21] , كما ذهب أيضاً إلى أن المظاهرات التي خطط لها اتحاد النقابات العمالية في باريس تؤدي إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يسوغ منعها، وفي هذا الحكم لم يبسط القاضي الإداري رقابته على التحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمتها لقرار المنع[22],ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية انتهى إلى تطبيق ذات المبادئ التي طبقها في حكم (بنجامين), فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في هذا الشأن ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يسوغ الضبط وإنما يتأكد فيما إذا كان هذا التدبير مناسباً بطبيعته وجسامته لحجم التهديد أم لا[23].أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد بيّن وفي أكثر من مناسبة على الالتزام الذي ألقي على عاتق السلطة العامة في مجال حرية التظاهر السلمي ويتمثل في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق والعمل على عدم إهداره، وان ثمة التزام وواجب آخر يقع على جهة الإدارة هو "أن تُبْعِد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نيل مقصدها[24] , وحاول الاجتهاد القضائي المغربي حماية هذا الحق، في عدد من الأحكام والقرارات القضائية، حيث جاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة ما يلي "حرية التجمع السلمي حرية أساسية من الحريات الفردية، كحرية الرأي والحركة، وبدون حرية التجمع لا يمكن تبادل الآراء ومناقشة الأفكار حول الشؤون العامة...[25]، أما في العراق فإن مقترح تعديل مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي قد نص في المادة السابعة / ثالثاً منهُ، على أنه إذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام أو التظاهر السلمي

([18]) د. علي بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي ,*مبادئ القانون الاداري* (بغداد:1993),ص 225, يُنظر في ذلك د. ماهر صالح علاوي الجبوري, مرجع سابق ,ص 81.

([19]) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, *مبادئ واحكام القانون الاداري* (بيروت :2012),ص 226.

([20])علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق, ص27.

([21]) د. أمل محمد حمزة، *حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012م)، ص415, حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21 تموز/ يوليو/ 1966م.

([22]) حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19 شباط/فبراير /1954م، أورده، د. أمل محمد حمزة، المرجع السابق، ص416, راجع علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق, ص 28.

([23]) د. أمل محمد حمزة، المرجع السابق، ص414, راجع علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق, ص 29.

([24]) د. محمد ماهر أبو العينين، *التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر* (القاهرة: مطبعة كلية الحقوق، 1980)، ص809, راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم 1507 لسنة 5 ق بجلسة 1953/3/9م.

([25]) انظر القرار رقم 202/01 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، وارد في دليل الأحكام القضائية، عدد 16، 2004، ص 112-117,إنظرد. الحافظ النويني, مرجع سابق الاشارة اليه, بحث منشور على الرابط الاتي .http://jilrc.com

فلرئيس اللجنة المنظمة أن يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداءة المختصة، وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال [26], كما أشار قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان – العراق رقم (11) لسنة 2010 إلى حق الاعتراض على قرار رفض المظاهرة لدى محكمة استئناف المنطقة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال مدة (48) ساعة ويكون قرارها باتاً[27] , ويتضح لنا من هذا أن القضاء الإداري في العراق يبقى حبيساً للنصوص التشريعية التي تقيد من دوره الفاعل في حماية الحق في التظاهر السلمي.

المطلب الثاني
دور القضاء الدستوري في حماية حق التظاهر السلمي

تُناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بهيئة قضائية وفقاً لهذه الصورة من الرقابة ,ومع تباين الدساتير التي اخذت بهذه الصورة في تحديد هذه الهيئة ,الا أن الاثر الذي يترتب على مخالفة القانون للدستور لا يتعدى احد الاحتمالين, الاول الامتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور, أما الآخر فهو الغاء القانون غير الدستوري[28],وصدرت في العراق دساتير عدة منذ قيام الدولة العراقية الحديثة عام 1921,وقد اخذ الدستور الاول الصادر سنة 1925 بالرقابة القضائية إلا أن الدساتير التي تلتهُ وذلك منذ عام 1958 وحتى 2003/4/9 لم تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور1968,الذي نص على تلك الرقابة ولكن دون تنفيذ, وبعد احتلال العراق 2003/4/9 اخذ قانون ادارة الدولة العراقية لسنة 2004 وكذلك دستور سنة 2005 بالرقابة القضائية[29], وإن الاعتراف للقضاء بسلطة البحث في دستورية القوانين يعد من الامور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور او مساسها بحقوق الأفراد ، لذلك ان منح الرقابة الدستورية للقضاء لم يكن محل اجماع لدى الكافة، فقد تباينت الدساتير في النص على الجهة التي تتولى مهمة تلك الرقابة ، فهناك نمط من الدساتير التي لم تتطرق نصوصها لتلك الرقابة ، في حين هناك نمط ثان من الدساتير التي اناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة العليا باعتبارها اعلى المحاكم العادية في الدولة [30], فمثلاً نص الدستور السوداني الانتقالي لعام (2005) في المادة (122) على اختصاصات المحكمة الدستورية على انها حارسة للدستور وتتولى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي كفلها الدستور[31] , وكذلك جاء نص المادة (93) من دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 بأن(تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة)

([26]) راجع مقترح تعديل نص المادة سابعاً / ثالثاً من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، والذي تم تعديل بعض فقراته مؤخراً من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ 2017/7/24م.

([27])وقائع كردستان | رقم العدد:120 | تاريخ:2010/12/20 | رقم الصفحة:9 , أنظر نص المادة 3/ رابعا من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان - العراق رقم (11) لسنة 2010.

([28]) الدكتور حميد حنون خالد, *القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق* (بغداد: مكتبة السنهوري,2009-2010),ص112,111.

([29])الدكتور حميد حنون خالد, المصدر السابق, ص120.

([30])القاضي د. محمد عبد طعيس ، "دور القضاء في حماية الحقوق والحريات", مقالة منشورة بتاريخ 2012/5/8 على شبكة الانترنيت على الرابط الاتي, .https://www.hjc.iq/view.1440

([31]) راجع نص المادة 1/122/ الفقرة هـ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005.

ومع كون المحكمة الاتحادية أحدى مكونات السلطة الاتحادية بموجب نص المادة (89) وكونها هيئة قضائية مستقلة بموجب المادة (92) من الدستور نفسه ،تكون الرقابة على دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية هي رقابة قضائية[32],اما النمط الثالث والاخير من الدساتير فأناط مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية العليا ،مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (175) من الدستور المصري لعام (1971) وكذلك دستور مصر الجديد لسنة (2012) على ان (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح..)[33],وبهذا الاتجاه اشارت المادة 138 من دستور النمسا لسنة 1920 الى انشاء المحكمة الدستورية الخاصة بالقضاء الدستوري واصدار الاحكام بشأن المنازعات بين المحاكم والسلطات الادارية[34],أما في فرنسا فإن هنالك نصوصاً صريحةً تمنع القضاء من التدخل في حماية التشريعات الخاصة بحرية التظاهر وغيرها من التشريعات التي منها المادة العاشرة من القانون رقم 16 الصادر في 1790/8/24م وكذلك المادة السادسة من إعلان الحقوق والمواطن الصادر في 1789م، ولا يوجد نص دستوري يجيز مثل هذا التدخل، لذا لم يرَ القضاء الفرنسي نفسه مرخصاً بممارسة هذه الرقابة وبصورتيها [35], ومما هو جدير بالذكر أن القضاء الدستوري في كثير من الدول لم يتطرق إلى حرية التظاهر السلمي في أحكامه, مع الإشارة إلى أن القضاء الدستوري الاسباني قد تطرق إلى هذا الحق وان وسيلة مراجعة (*Amparo*) المطبقة في اسبانيا. وقد أبدى القاضي الدستوري الإسباني رأيه بصراحة حول هذا الحق من خلال قراره الشهير رقم 43/86 في 1986/4/15م عندما رأى " أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا لجهة السلامة العامة والإخلال بالنظام العام من خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائي القديم، يجب أن تُفسر من خلال النص الدستوري الجديد، وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة "، كما وأن القضاء الدستوري الإسباني قد أكد رأيه السالف الذكر في حكم آخر, فقد بين في حكمه الصادر في 90/3/29 " أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة (19) من الدستور ألا وهو (حماية التنقل) طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات". وهكذا عمل القاضي الدستوري الإسباني على حماية حق التظاهر السلمي وجعله من بين الحقوق التي تنعم بالحماية الدستورية، طالما لم تنتهك حقوقاً دستورية أخرى[36] , ويلعب القضاء الدستوري في الواقع دورين هامين في مجال حماية حرية

([32]) انظر نص المواد 93,92,89, من دستور جمهورية العراق لسنة 2005,انظر الوقائع العراقية | العدد : 4012| تاريخ العدد :28-12-2005,ص 10.

([33]) انظر نص المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971, راجع ايضاً نص المادة 175 من دستور مصر الجديد 2012.

([34]) انظر نص المادة 138 أولا/1 من دستور النمسا الصادر عام 1920 طبقاً لآخر تعديلاته التي تمت في عام 2013.

([35]) د. عبد الحميد متولي, *القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية* (الاسكندرية: منشأة المعارف, 1989)، ص104, يُنظر ايضاً خالد عبد الله عبد الرزاق، "الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2006م)، ص132-133, راجع ايضاً علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق ,ص 24.

([36]) د. أمين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة* (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002م)، ص357-358, علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق, ص25,24.

التظاهر السلمي وضمانها, الأول دور وقائي والثاني دور علاجي, إما الدور الوقائي فيتمثل في عد وجود الرقابة القضائية خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية, مؤداه أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية المنظمة لحرية التظاهر السلمي, لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور في ما تصدره من قوانين بهذا الخصوص لأن هذه القوانين يمكن أن تعرض يوماً ما على المحاكم لتقرير مدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور، ويتمثل الدور العلاجي بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الوسيلة الناجحة في دفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور، وبفضل هذه الرقابة أصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد من التطبيق أي قانون يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر التظاهر السلمي عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه[37] .

المطلب الثالث
الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التظاهر السلمي

يُعتبر الدستور الضامن الاساسي لجميع حقوق ابناء المجتمع وحرياتهم وهذا واضح من خلال وجود النصوص الدستورية التي تُوكد هذه الحقوق حيث يجب على الدولة القانونية الالتزام واتباع جميع المبادئ الدستورية التي رسمها المشرع , وإلا لا توجد أية فائدة من هذه النصوص الدستورية التي لا تحترمها سلطات الدولة , وبغية اعطاء ضمانات حقيقية ولازمة لاحترام الدستور لابد أن تكون هناك مجموعة من الاسس والضوابط القانونية التي تحمي القواعد الدستورية من الانتهاك ,والمقصود بهذه الضمانات الاساليب المتنوعة والوسائل التي يُمكن من خلالها أن نضمن الحريات والحقوق من أن يتجاوز أو يُعتدى عليها [38],ولا يكفي وجود النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة وإنما يجب أن تتقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل تصرفاتها بالنصوص الدستورية أولاً وبالتشريعية ثانياً ,وهذا ما يُطلق عليه مبدأ سيادة القانون أو مبدأ سيادة المشروعية [39],ويُلاحظ أن الدساتير العراقية قد اشارت الى حرية الاجتماع ولكن بصياغة متباينة وأن اجتمعت أن تكون تلك الحرية في حدود القانون فقد اجاز دستور1925حرية الاجتماع ضمن حدود القانون في المادة (12) منه أما القانون الذي يُنظم حرية الاجتماع فكان قانون الاجتماعات العمومية العثماني الصادر 1909 الذي اباح في المادة (1) منه عقد الاجتماعات العمومية بدون رخصة بشرط خلوها من السلاح ومراعاتها للأحكام الواردة في القانون[40],أما حق الاجتماع بمفهومه الواسع (التجمع أو التظاهر) فنظم بموجب قانون التجمع العثماني الصادر في 26/ربيع الاول/1330هـ,الذي منع نوعين من التجمعات هما : التجمع بالسلاح و التجمع بدون سلاح اذا خيف منه

([37])حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص167-168, علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي, مرجع سابق, ص24,23.

([38]) وسن حميد رشيد, "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005،" *مجلة باب العلوم الإنسانية*، المجلد21،العدد3 (2013): ص660, د. نعيم عطية، *النظرية العامة للحريات الفردية* (القاهرة: الدار القومية للطباعة, 1965), ص247.

([39]) أ.مرزوق محمد و أ.عمارة فتيحة,"الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة فرنسا والجزائر،" مقالة منشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية بوجدة -المملكة المغربية ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني الاتي.
http://www.cerhso.com/?p=1933

([40])الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص186.

الاخلال بالأمن والراحة العامين ,وألغي القانونان بموجب المرسوم رقم (24) لسنة 1954مرسوم الاجتماعات والمظاهرات[41], ولم ينص دستور 1958 على حرية التظاهر بشكل مباشر إلا انه اشار إلى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون[42], وقد صدر قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة 1959واشارالى أنه لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام او القيام بمظاهرة دون الحصول على اجازة سابقة من السلطة الادارية المختصة[43],واورد دستور1964 نصاً واضحاً بخصوص حق الاجتماع حيث اشار الى أنه (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى إخطار سابق, والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون)[44],كما كفل دستور العراق المؤقت لسنة 1970 حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر..[45] ,ويلاحظ إن دستور 1970 اورد مصطلح التظاهر بشكل واضح ,إلا أن الواقع يتناقض مع ما سُطر في الدستور ,لان التجمع والتظاهر لا يمكن السماح به الا اذا كان تأييداً للنظام الحاكم , وقد عانى العراقيون كثيراً حينذاك من اخراجهم للتظاهر بالترغيب تارة وبالتهديد تارة اخرى للتصفيق للحزب والقائد وتأييد سياسة نظام الحكم في تلك الحُقبة , ولم يتردد اصحاب السلطة في اطلاق النار على المتظاهرين وارتكاب المجازر خلال الانتفاضة الشعبية التي حدثت عند انسحاب الجيش غير المُنظم من الكويت عام 1991 على اثر ما اطلق عليه حينذاك حرب الخليج الثانية أو حرب (تحرير الكويت)[46],ويلاحظ ايضاً إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص على أنه (اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وامرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة..) [47] , ولابد من الاشارة هنا إلى انه هناك امر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة برقم 19 لسنة 2003 يحمل عنوان حرية التجمع الذي سبقت الاشارة اليه[48], وكفل دستور العراق لسنة 2005 حرية الاجتماع و التظاهر السلمي، وتنظم بقانون" بما لا يخل بالنظام العام والآداب[49],الا ان عدم صدور القانون دفع السلطات التنفيذية الى تنظيم ذلك الحق عن طريق التعليمات التنفيذية مما خلق حالة من عدم الوضوح في التعامل مع ممارسة ذلك الحق فمن ناحية هو حق كفله الدستور ومن ناحية اخرى

([41]) انظر في ذلك ازهار عبد الكريم عبد الوهاب, "الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراق" رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بغداد,)1983,ص 75,يُنظرايضاً الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص 186.

([42]) انظر نص المادة 10 من الدستور العراقي الموقت لسنة 1958.

([43])الوقائع العراقية | رقم العدد:194 | تاريخ:1959/07/12 | رقم الجزء:1 مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:1959 | رقم الصفحة: 576, انظر نص المادة 4 من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة 1959.

([44]) الوقائع العراقية عدد 949 في 10 – 5 – 1964 ,انظر نص المادة 32 من قانون الدستور المؤقت لسنة 1964.

([45])الوقائع العراقية |رقم العدد : 1900| تاريخ العدد :17-07-1970| رقم الجزء :1| مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1970| رقم الصفحة :3, يُنظر ايضاً نص المادة(26) من دستور العراق المؤقت لسنة 1970.

([46]) راجع الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص 189,188.

([47]) انظر نص المادة 220 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969,ولمزيد من التفاصيل راجع نص المواد 221و222من القانون المذكور.

([48]) لمزيد من التفاصيل انظر الوقائع العراقية العدد 3979 في 2003/6/27.

([49]) انظر الوقائع العراقية |رقم العدد : 4012| تاريخ العدد :28-12-2005| رقم الصفحة : 4,راجع نص المادة 38 من دستور العراق لسنة 2005.

هو يشكل عبء على الجهات الامنية التي تتحمل ضغوط كبيرة في حربها ضد الارهاب مما يدفعها في بعض الاحيان الى التضييق على حرية ممارسة ذلك الحق مما يوقعها في فخ مخالفة الدستور [50], (ويُلاحظ أن المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم 53 لسنة 2008 تختص بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى أن تطلب من الإدارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون)[51],اما بالنسبة لواقع اقليم كوردستان العراق فقد صدر قانون رقم 11لسنة 2010والذي من خلاله ساوى المشرع بين كل من المواطن الكردستاني والمقيم بصورة قانونية في الإقليم والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات والجمعيات المجازة قانوناً حرية تنظيم المظاهرات, وعلى اجهزة الشرطة حماية المتظاهرين [52],واعطى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي الحق للمواطنين عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور والقانون[53].

المبحث الثاني
العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي

تعد الوظيفة الادارية المتمثلة في حماية المصالح العليا للمجتمع (النظام العام) من الوظائف التقليدية للإدارة وان اختلفت حدود سلُطتها في هذا الجانب تبعاً لظروف كل مجتمع وطبيعة المرحلة التي يمر بها, وتتولى الادارة بموجب هذه الوظيفة تنظيم ومراقبة ممارسة الافراد لحرياتهم الفردية ونشاطاتهم الخاصة بها فيما يكفل حماية النظام العام فالضبط الاداري ليس الحالة الوحيدة لفرض بعض القيود على ممارسة الحريات الفردية مع التنبيه إلا أن هناك في الدرجة الاولى القوانين التي تُنظم كل نشاط في المجتمع وتضع الحدود والقيود للحريات الفردية في ممارسة ذلك النشاط[54] ,ولاشك في ان النشاط الذي تقوم به السلطة الادارية في الدولة يختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وباختلاف الفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة ,فقد كانت وظيفة الادارة في الدولة الحارسة مقتصرة على ادارة القدر الضروري اللازم لحماية الافراد وبذلك يبقى هذا النشاط عند اضيق الحدود بحيث لا تمتلك الادارة سوى مراقبة النشاط الفردي وتنظيمه[55],ولما كانت الادارة هي اداة تنفيذ التشريعات والسياسات العامة للدولة في مختلف المجالات فقد ازدادت مهام الادارة فأتسع نشاطها وتعددت مرافقها العامة وازدادت واجباتها

([50]) انظر زهير جمعة المالكي, "حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان", مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ 2013/8/28 على الرابط الاتي. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=375271&ac=1

([51]) راجع نص الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

([52])انظر نص المادة 5 اولاً ,ثانياً من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان-العراق رقم 11 لسنة 2010.

([53]) راجع مقترح تعديل نص المادة 10/ أولاً من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، والذي تم تعديل بعض فقراته مؤخراً من قبل لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي بتاريخ 2017/7/24م.

([54]) د. ماهر صالح علاوي الجبوري, مرجع سابق, ص75- 76.

[55]() الدكتور طعيمه الجرف, *مبدأ المشروعية* (القاهرة: 196), ص419. ينظرايضاً في ذلك د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, مرجع سابق الاشارة اليه, ص209.

في تنظيم نشاط الافراد وحرياتهم وحماية النظام العام (الضبط الاداري)وتقوم بنشاط واسع لا شباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين (المرافق العامة)[56] , فتدخل الادارة في مجال تنظيم النشاط الفردي عن طريق المنع او الترخيص و الاجازة أو الاخطار يعد ضبطاً إدارياً يستهدف صيانة النظام العام من الاضطراب وتعرض كيان الدولة للخطر[57],وفي سبيل تجسيد حق المواطن ألزم القانون أجهزة الدولة كافة بتوفير الحماية للمتظاهرين بشرط أن تكون التظاهرة وفقاً للقانون، ولا يجوز لهذه السلطات استعمال القوة لتفريق المتظاهرين، إلا إذا أدى ذلك إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالأشخاص[58],ويُلاحظ ان المادة (9) الفقرة أولاً من دستور العراق لسنة 2005 اشارت إلى طبيعة العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي "حيث إن مكونات الشعب العراقي تتكون من الاجهزة الامنية والقوات المسلحة العراقية , مع مراعاة التماثل والتوازن من دون الاقصاء أو التمييز, وتلتزم هذه الجهات بدفاعها عن ارض العراق مع وجوب خضوعها الى قيادة السلطة المدنية ,وأن لا تكون أداةً لقمع المجتمع العراقي, وليس لها أي دور في تداول السلطة وأن لا تتدخل في الشؤون السياسية" [59], والمتتبع لدستور جمهورية العراقية النافذ لسنة 2005يرى انه قد اعطى الحق بممارسة الحرية في التظاهرات السلمية وحق الافراد في تنظيم الاجتماعات في ضوء الصورة والشكل

المحددة قانوناً, حيث اشارت المادة (38) الفقرة ثالثاً الى "تكفل الدولة حرية التظاهر السلمي والاجتماع شريطة أن لا يخل بالنظام العام والآداب ,ويُنظم ذلك بقانون " [60], وقد وضعت اغلب التشريعات قوانين تنضم القيام بهذا الحق , فقد وضع المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 73 الصادر في 1992/1/21 في مادته الأولى قواعد يجب على المتظاهرين الالتزام بها وتتمثل بعدم قيام التظاهر في الطريق العام[61],وذلك لتعلقه بالنظام العام , وقد استثنى هذا القانون المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية لكل منطقة , ويرجع هذا التمييز إلى أصل قضائي طبقه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1909/2/6والذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحلية[62],ويلاحظ أن المشرع المصري لم يختلف عن نظيره الفرنسي بقانونه رقم 107 لسنة 2013 حيث أشار الى (حظر ممارسة الحق في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة الاعتصام أو المبيت بأماكنها أو الإخلاء بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل

([56]) د. ماهر صالح علاوي, مرجع سابق الاشارة اليه, ص74.
([57]) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, مرجع سابق الاشارة اليه, ص209.
[58]() زهير كاظم عبود, "التظاهر والتعبير عن الرأي في العراق،" مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ: 2018/7/18 على الرابط الاتي https://almadapaper.net/Details/212047.
([59]) انظر نص المادة (9) الفقرة أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[60]() وسن حميد رشيد, مرجع سابق الإشارة إليه, ص656, يُنظر في ذلك ايضاً نص المادة (38) ثالثاً من دستور جمهورية العراق.
(61) لمزيد من التفاصيل انظر د. أمل محمد حمزه ، *حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة*- دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية،2012)، ص37, يُنظر ايضاً سامر حميد سفر و قتاده صالح فنجان, "الضمانات القانونية لحق التظاهر دراسة مقارنة", منشور في *مجلة جامعة ذي قار* ,المجلد 110,العدد,40, (2016): ص64.
([62]) د. أمل محمد حمزه، المصدر السابق, ص38, يُنظر ايضاً سامر حميد سفر و قتاده صالح فنجان, المرجع السابق ,نفس الصفحة السابقة.

مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر ..)[63], واشار ايضا الى مسألة "وجوب الاخطار الكتابي لمركز الشرطة أو القسم الذي يقع فيه مكان انطلاق الموكب أو الاجتماع العام أو المظاهرة وهذا الاخطار يكون واجباً على منظم الاجتماع ومُسير الموكب أو المظاهرة على أن يتم الاخطار قبل موعد المظاهرة أو بدء الموكب أو الاجتماع على الاقل بـ (3) ايام عمل واقصى حد يكون(15) يوماً ويتم تقصير المدة إلى (24) ساعة فيما إذا كان موضوع الاجتماع خاصاً بالانتخابات شريطة أن يتم باليد تقديم الطلب وتسليمه أو بموجب انذار على يد محضر..." [64],ولابد من الإشارة إن الإخطار لا يعد طلباً أو التماسا للموافقة على ممارسة التظاهر , وإنما هو مجرد إشعار يقدم للسلطة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراد القيام به . فالمشرع يفرض نظام الإخطار لتمكين السلطة التنفيذية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة ومعارضة النشاط إذا لم يمكن مستوفيا الشروط المقررة أو لم يكن في استطاعتها حماية النظام العام بالوسائل والإمكانيات المتوفرة لديها[65].

المطلب الأول
فكرة النظام العام واساسها القانوني

يتفق الفقه الاداري في دول النظام القانوني المزدوج على أن النظام العام يعني المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة, وأن هذه العناصر الثلاث تؤلف بمجموعها فكرة ومفهوم النظام العام[66], ولقد تم استخلاص هذه العناصر في فرنسا من النصوص القانونية المحددة لأهداف الضبط الاداري خاصة المادة 97من قانون التنظيم البلدي الصادر في 1885/4/5[67],ويرى بعض الفقه أن النظام العام يتميز بخصائص ثلاث هي العمومية والمادية والحياد[68], ويقصد بعمومية النظام العام ان لا يدور الفعل الذي يخل بهذا النظام في مكان خاص الا اذا كان لهذا الفعل مظهراً خارجياً يُهدد كيان احد العناصر الثلاث اعلاه .

وبناء على ذلك فإن التدبير الضبطي الذي تتخذه الادارة يجب أن لا يستهدف حماية امن وصحة او سكينة شخص المخاطب به وانما يجب أن يستهدف حماية النظام العام [69] .وعلى هذا الاساس حكم القضاء الاداري الفرنسي بعدم صحة التدابير الادارية الضبطية التي تتخذها الادارة في مجال فرض الاستعانة للمرشد على السياح في بعض المسيرات الجبلية ,كما لم يقر هذا القضاء تدابير تقييد حرية السائق في استخدام حزام السلامة .وينطلق هذا القضاء في هذه الاحكام من ان هذه التدابير تتعارض مع عمومية

([63]) انظر نص المادة السابعة من القانون المصري رقم 107لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

([64])الجريدة الرسمية المصرية ,العدد 47(مكرر) 24/نوفمبر/2013 ,ص 4, انظر ايضاً نص المادة الثامنة من القانون المصري رقم 107لسنة 2013 .

([65]) د. امل محمد حمزه، مرجع سبق الاشارة اليه، ص435, يُنظر سامر حميد سفر و قتاده صالح فنجان, مرجع سابق, ص65.

(66)الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, *اسس القانون الاداري* (بيروت: دار السنهوري,2016), ص243.

([67]) انظر د. محمود عاطف البنا, *الوسيط في القانون الإداري* (القاهرة: 1984), ص358, راجع ايضاً د. سعاد الشرقاوي, *القانون الاداري ,النشاط الاداري* (القاهرة: 1984), ص15- 16، راجع ايضاً الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, المصدر السابق, هامش ص243.

([68]) د. محمود عاطف البنا, المرجع سابق, ص359, وينظر ايضاً كتابه, *حدود سلطة الضبط الاداري* (القاهرة: 1980), ص4 وما بعدها.

([69])الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, المرجع السابق, ص244.

النظام العام ,كما ان مثل هؤلاء الاشخاص يجب ان تترك لهم الحرية في تقدير المخاطر التي يقدمون عليها[70].أما مادية النظام العام فيُراد بها حماية النظام العام بمظهره المادي لا المعنوي, ويتمثل هذا المظهر المادي في العناصر الثلاث المذكورة سابقاً ,وبناء على هذا التحديد لا يدخل الجانب المعنوي للنظام العام ضمن تدابير الضبط الاداري كالمحافظة على الاخلاق و الآداب العامة مادامت ليس لها مظهراً مادياً[71].أما حياد النظام العام فإن الفقه الاداري يحاول ان يميز بين النظام العام القانوني والنظام العام السياسي والاجتماعي , ويرى أن مفهوم النظام العام في القانون الاداري ينصرف الى اعتبار فكرة قانونية محايدة لا شأن لها بغاية الدولة والجماعة السياسية ,ويؤكد على أن العناصر الثلاث المشار اليها سابقاً لا يُمكن ان تتفاوت فيها المجتمعات التي تختلف من حيث المذهب السياسي والاجتماعي ولا ترتبط بفلسفة عقائدية أو بقيم سياسية معينة وبناء على هذا التجريد فإن سلطة الادارة هي حماية النظام العام- حسب رأي هذا الفقه - يجب أن لا تُسخر لحماية سلطة الدولة في ذاتها أو لخدمة اعتبارات سياسية بعيدة عن مقتضيات أمن الجماعة ونظامها المادي[72],ويُلاحظ ان القضاء اقر صحة تدابير الضبط في الاملاك الخاصة حتى ولو لم يكن لها مظهراً خارجياً يُهدد كيان النظام العام ,فأجاز لسلطة الضبط أن تأمر بهدم جدار داخلي رغم أن خطر الانهيار لا يتعدى ساكني المنزل [73],كما اقر سلطة الادارة في الضبط في مجال المحافظة على جمال وبهاء الشوارع وضبط مواصفات المباني[74],ففي فرنسا لم يكن موضوع المحافظة على الآداب العامة حتى سنة 1959 سبباً يُبيح لسلطات الضبط الاداري العام التدخل لمنع كل فعل من شأنه الاخلال بالقيم المعنوية[75],ولهذا اجاز للإدارة استخدام سلطة الضبط الاداري بقصد منع عرض افلام سينمائية من شأنها اثارة اضطرابات اجتماعية (قضية لوتيتيا)[76], أما في العراق فيُلاحظ ذهاب مجلس الدولة إلى مصادقة الحكم الخاص بمحكمة القضاء الاداري والمتضمن إلغاء القرار الاداري الذي منع نشر الكتاب الذي يتحدث عن المعتقدات والاديان في الحياة الدنيا والجزاء المترتب عليهن من ثواب وعقاب ,لكون "هذا الكتاب فيه فائدة للقراء ويقوم على تنبيه وتحذير المجتمع من مخالفة الشريعة الالهية ,ولا يوجد في هذا الكتاب اية تقاطع مع مضمون سلامة الفكر كما لا يُشم منه أية رائحة تؤدي الى احداث التفرقة أو الشقاق بين شرائح المجتمع ولا يخل بالنظام العام وإنه يصلح للنشر" [77] ,وقد حسم

([70]) د. محمود عاطف *البنا , الوسيط*, المرجع السابق, ص360, يُنظرايضاً الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, المرجع السابق, ص244.

([71]) لمزيد من التفاصيل راجع سليمان الطماوي, *مبادئ القانون الاداري*, ط6, 1965, ص839.

([72]) د. محمود عاطف البنا, المرجع السابق, ص 362, انظر الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, المرجع السابق, ص345.

([73]) C.E.18/Fev./1955-Ville de Cherbourg,Villede Nantes,1-D.1955.P205.Concel.Lourent.

([74]) C.e.23 OCT.1936.Union Parisenne des Syndicates de L Impererememerie.P.906.

([75]) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، *مبادئ واحكام القانون الاداري* (بغداد: دارالسنهوري, 2015), ص218.

([76]) C.E.DEC.1959.Les Films letetia.P.693.

([77])علي حسين احمد غيلان، *الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة- دراسة مقارنة* (جامعة بغداد: كلية القانون،2000)، ص150, راجع ايضاً قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 4/ اداري / تمييز / 93 في 1993/2/7, وراجع ايضاً حبيب ابراهيم حمادة الدليمي, مفهوم النظام العام وفقاً للاتجاهات القضائية, مقالة منشورة على الرابط الاتي.http://almerja.net/reading.php?idm=76077

دستور العراق لسنة 2005 هذا الموضوع حيث اعتبر الاخلاق و الآداب العامة جزء من النظام العام[78],واصبحت الافعال المخلة بالحياء معاقباً عليها في قانون العقوبات العراقي وفقاً للمواد 401و403[79],أما في مصر فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان ((المشرع قد اطلق حرية الابداع الفني في مجال الفن السينمائي، الا انه قيد هذا الاطلاق بحدود بينها القانون على سبيل الحصر هي حماية الآداب العامة، والمحافظة على الامن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا..))[80], ومما تجدر ملاحظته هنا أن فكرة حماية النظام العام (الضبط الاداري)ظهرت مع ظهور فكرة الدولة في المجتمع القديم, وأشار اليها فلاسفة اليونان باعتبارها تعني سيادة النظام والمحافظة على المدينة واستخدم القاموس القانوني الفرنسي في القرن الثامن عشر كلمة (بوليس) للدلالة على مجموعة القواعد والاوامر والنواهي التي تستهدف تحقيق اغراض الجماعة السياسية, واستخدام القاموس عبارة (الدولة البوليسية) للإشارة الى الدولة المنضبطة[81].

المطلب الثاني
مركز الحرية في التظاهر السلمي والسلطة المختصة في تقييدها

حقوق الانسان تتلخص بالحرية وتُصاغ بالديمقراطية الاكثر سهولة, فالديمقراطية كفكر أو نظام هي الشكل السياسي الوحيد الملائم للحرية وعليه ارتبطت الديمقراطية برباط لا انفصام فيه[82] ,فالديمقراطية تُعني حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وأن تختار الشعوب مصيرها[83], فالديمقراطية في جوهرها احد جوانب الحرية التي تُعني استقلال الانسان وحريته في الاختيار ,فالحرية الفردية قدرة الانسان على تحديد تصرفاته وادارة شؤونه بنفسه, أما الحرية الجماعية هي ادارة الجماعة لشؤونهم بأنفسهم ,فالحرية هدف الجماعة والديمقراطية هي وسيلة تحقيق هذه الحرية, وبدونها تفقد الديمقراطية - اي المشاركة في سلطة الحكم مبرر وجودها[84] ,وأن الحرية لا تقوم الا بالديمقراطية ,فالديمقراطية الليبرالية يُستحسن ان تتحقق بدون ان يُساندها عدد من الحريات كحرية الرأي وحرية الاجتماع ,فهما وسيلتان للوصول الى ديمقراطية فعالة بالمناقشات الحرة ,وبالتأثير على رقابة الحكومة ,فحرية الرأي وما يُساندها من حرية الاجتماع يُعتبران روح الديمقراطية لانهما يُعتبران صوتاً بما يجول بخواطر الشعب ,وما يدور في النفس, فحق التعبير وخاصية داخل الاجتماعات العامة وما يدور بها من مناقشات تُوضح حقيقة المجتمع وتُعطي للسلطة صورة حقيقة عما يُريده الشعب وما يحتاج

([78]) انظر نص المادة 38 من دستور2005.
([79]) راجع نص المواد 401و403من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
([80]) قرارها المرقم 1007،س32. ق. في 1991/1/26، اورده د. مجدي احمد فتح الله حسن، *فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002), ص111, راجع ايضاً حبيب ابراهيم حمادة الدليمي, المصدر السابق.
([81])انظر الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, المرجع السابق, ص349.
([82]) د. انور احمد رسلان ,*الحقوق والحريات العامة في عالم متغير* (القاهرة: دار النهضة العربية, القاهرة، 1993م), ص23.
([83]) حيدر شاكر نوري البرزنجي, "الحريات العامة والديمقراطية ،" جامعة ديالى, بحث مقدم لكلية الادارة والاقتصاد (2012):, ص7.
([84]) د. عاطف البنا, "حدود سلطة الضبط الإداري،" *مجلة القانون والاقتصاد, العددان الثالث والرابع* , 48 (1978): ص 404، .يُنظر ايضاً عمار محسن علوان, "الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر" (اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس - كلية الحقوق ,2016), ص7.

اليه[85],وأن المشرع الدستوري العراقي اشار إلى أنه لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية[86],وتتولى الحكومة المركزية اساس المحافظة على النظام العام ويتم ذلك عن طريق تنظيم تشريعي موحد يسري على الهيئات المركزية والمحلية في نفس الوقت لان اجراءات الضبط الاداري هي من اختصاص السلطة التنفيذية تتخذ شكل انظمة عامة تخص الدولة باسرها[87],و اصدر المشرع سابقاً عدداً من القوانين لتنظيم سلطات واختصاصات الجهات الادارية المختصة بحماية النظام العام في الظروف الاستثنائية منها قانون السلامة الوطنية رقم 4لسنة 1965وقانون التعبة رقم 12لسنة 1971وقانون الدفاع المدني رقم 64 لسنة 1978 [88],وقد اعطت الفقرة (أ) تاسعاً من المادة (61) من دستور2005" لمجلس النواب الموافقة على إعلان حالة الطوارئ والحرب على ان تكون الموافقة بأغلبية الثُلثين وبناءا على طلب مشترك من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية" [89],كما أن للمحافظ سلطة مباشرة على كل الأجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة و اذا رأى المحافظ ان الأجهزة غير قادرة على انجاز واجباتها، عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات[90],وبموجب قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 "يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار و لا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه" [91]،واشار قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (20) لسنة 2016 إلى انه تهدف الوزارة الى توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها[92],أما بخصوص قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان - العراق رقم (11) لسنة 2010 فقد اجاز

لوزير الداخلية أو رئيس الوحدة الادارية بعد التشاور مع اللجنة اصدار امراً يقضي بتفريق المظاهرة وذلك فيما إذا خرجت عن اهدافها أو الوقت المخصص والمحدد لها[93],ومما تجدر ملاحظته هنا ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد طوق التظاهر السلمي و حرية الاجتماع بطوقين خطيرين مطاطيين هما

([85]) د. افكار عبد الرزاق عبد السميع, حرية الاجتماع -دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية, 2002), ص36, يُنظر ايضاً عمار محسن علوان, المصدر السابق, ص8.

([86]) انظر نص المادة 46 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([87]) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, المصدر السابق, ص221.

([88]) د. ماهر صالح علاوي الجبوري, مرجع سابق, ص82.

([89])انظر نص الفقرة (أ) تاسعاً من المادة (61) من دستور جمهورية العراق 2005.

([90]) انظر نص الفقرة (1)و(2) تاسعاً من المادة (31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.

([91]) الوقائع العراقية | رقم العدد : 4390| تاريخ العدد :07-12-2015| رقم الصفحة : 1, راجع نص المادة (8) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015.

([92])انظر نص المادة (2) ثانياً من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (20) لسنة 2016 .

([93]) انظر نص المادة (8) أولاً من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان-العراق رقم 11 لسنة 2010.

(الآداب) و (النظام العام) وهذا واضح بمضمون نص المادة (38) منه , والمتعارف عليه ان مثل هذين الطوقين يُعتبران اساساً لمقتل الحقين المذكورين أو الحريتين ، حيث يمكن استغلال هذين الطوقين من قبل السلطة التنفيذية لكي تُعطل الحق الخاص بحرية التظاهر السلمي والتعبير والاجتماع , وذلك من خلال سهولة الادعاء بأن آليات ممارسة هذه الحقوق قد اخترقت النظام العام أو تجاوزت الآداب.

المطلب الثالث
الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي

نصت المواثيق الدولية على حرية التجمع السلمي من خلال عدة مواد جاء اولها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948في المادة 20 منه التي نصت على انه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية "[94], ويُلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اشار الى "الاعتراف بالتجمع السلمي ,مع عدم الجواز بوضع قيود على آليات ممارسة الحق المذكور إلا تلك المفروضة طبقاً لأحكام القانون ,كونها تشكل مجموعة من التدابير الاحترازية الضرورية ,للمجتمع الديمقراطي من اجل حماية النظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو لحفظ الامن القومي وصيانة السلامة العامة أو لحماية حريات الافراد وحقوقهم" [95],واعطت الفقرة (1) من المادة (12) من الميثاق الخاص بالحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي لسنة 2000" لكل شخص الحق في ممارسة حرية التظاهر السلمي وهذه الحرية مكفولة للاتحاد على جميع المستويات ,وبالخصوص تلك المتعلقة بالمسائل النقابية والتجارية والمدنية والسياسية والمتضمنة حق كل شخص في تكوين أو الانخراط ضمن النقابات المهنية من اجل حماية مصالحه " [96],كما اكدت الفقرتين (6) و(7) من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على حق التظاهر بأنه "لكل شخص حرية التجمع والاجتماع بشكل سلمي ,ولا يمكن تقييد الممارسة لهذه الحقوق بأية قيود سوى تلك التي فُرضت وفقا لأحكام القانون والتي اقتضتها حالة الضرورة داخل المجتمع الذي يحترم حقوق الانسان والحريات من أجل حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو الصحة العامة ولحفظ وصيانة الامن الوطني وحماية حريات الغير وحقوقهم"

[97],ولابد من الاشارة إلى أن منظمة الامم المتحدة تعتبر اليوم ضماناً دوليا واسعاً لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها, حيث اهتم الكثير من الاجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية لحقوق الانسان ابتداءً من مجلس الامن الدولي الذي ابدى اهتماما واسعا بحريات الانسان وحقوقه وحمايتها من ناحية عدم مساس الامن والسلم

([94]) د. بن عيسى احمد, "الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي،" *مجلة آفاق للعلوم* العدد الثاني عشر (2018): ص 37, راجع ايضاً نص المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

([95])أنظر نص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966.

([96]) أنظر نص الفقرة (1) من المادة (12) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ديسمبر 2000.

([97]) راجع نص الفقرتين (6)و(7)من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في23مايو/أيار 2004.

الدوليين بهذه الحقوق ولا يخضع هذا التقدير إلى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحتة [98]،كما تضمنت وثيقة الحقوق الامريكية ضمانات محددة للحقوق الفردية ,يضمن التعديل الاول حرية العبادة والتعبير والصحافة وحق التجمع السلمي والحق في التماس الانصاف من الحكومة من اي ظلم أو اجحاف[99],وصدرت اعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الانسان ويُعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948أهم اعلانات الامم المتحدة وابعدها اثراً ,اذ شكل هذا الاعلان مصدراً اساسياً يُلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية[100],وصدر بعد هذا الاعلان اعلانات اخرى ,هي اعلان طهران, واعلان وبرنامج عمل فينا, ثم اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000[101], كما اصدرت المنظمات الاقليمية العديد من الصكوك الدولية الاقليمية المعنية بحقوق الانسان تتوزع الى اعلانات واتفاقيات في القارات الامريكية والاوربية والافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي والجامعة العربية[102],و اكدت المادة (21) من القرار رقم30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948) على الحق في التجمع وحرية التظاهر السلمي[103] , وتضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950والتي اصبحت نافذة عام 1953انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية[104], كما اكدت المادة (15) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة 1969على حق الاجتماع السلمي بدون سلاح[105]،وتم انشاء المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[106] , وقد اشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 إلى حق التظاهر من خلال مضمون نص المادة (11) منه بأنه " لكل إنسان حرية الاجتماع مع اشخاص آخرين ولا يمكن أن يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطاً واحدا يتعلق بالقيود الضرورية التي حددتها القوانين.." [107],وتعد الجامعة العربية من اضعف المنظمات الاقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الانسان ,اذ انها لم

[98]() باسل يوسف، *دبلوماسية حقوق الانسان- المرجعية القانونية والاليات* (بغداد: بيت الحكمة, 2002), ص74, راجع ايضاً الاستاذ الدكتور رياض عزيز هادي, *حقوق الانسان تطورها- مضامينها- حمايتها* (بغداد: المكتبة القانونية:,2017), ص94.

([99]) راجع في ذلك, "موجز نظام الحكم الأمريكي", من اصدارات وزارة الخارجية الامريكية ,بدون دار نشر ولا سنة طبع, ص29, انظرايضاً الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص 149.

([100]) د. محمود شريف بسيوني, *الوثائق الدولية لحقوق الانسان* (القاهرة: دار الشروق, 2003), ص25, راجع الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص152.

([101]) د. محمود شريف بسيوني, المصدر السابق, راجع نصوص تلك الاعلانات ص27 وما بعدها, راجع ايضاً الدكتور حميد حنون خالد, مرجع سابق, ص153.

([102])الاستاذ الدكتور رياض عزيز هادي, مرجع سابق, ص100.

([103]) راجع نص المادة (21) من القرار رقم30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1948.

([104])راجع نص المادة (19) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950,يُنظرايضاً الاستاذ الدكتور رياض عزيز هادي ,مرجع سابق, ص 100.

([105]) انظر نص المادة (15) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة 1969, حلف سان خوسيه كوستاريكا الداخلة حيز التنفيذ في يوليو/ تموز 1978.

([106]) راجع نص الفقرة - ب - من المادة (33) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

[107]() انظر نص المادة (11) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بشهر يونيو لعام1981 .

تُنشئ محكمة عربية لحقوق الانسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المنشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بأية صلاحيات للنظر في شكاوى تُقدم من الافراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية أو من دولة ضد أخرى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ولا أية آليات لتقديم مثل تلك الشكاوى أساساً[108],ومما تجدر الاشارة اليه إلى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) نص على "انطباق هذا النظام على الجميع وبشكل متساوي ولا يُوجد تمييز يتمثل سببه بالصفة الرسمية للشخص, سواء كان هذا الشخص رئيساً لحكومة أو دولة أو موظفاً حكوميا أو عضوا في برلمان أو حكومة أو ممثلاً منتخباً, ولا يُمكن اعفائه من المسؤولية الجنائية استناداً لأحكام النظام الاساسي, كما أن صفته الرسمية لا يُمكن اعتبارها سبباً لتخفيف العقوبة" [109], كما لا يُمكن أن تحول القواعد الاجرائية الخاصة أو هذه الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص رغم كونها ضمن اطار القانون الدولي أو الوطني , فالمحكمة لها الحق في ممارسة اختصاصها على هذا الشخص [110], ويُفهم من هذا إن الحصانة التي يتمتع بها حكام الدول التي تمارس مخالفات قانونية ضد المتظاهرين السلميين لا تقف حائلا دون محاكمتهم أمام القضاء الدولي.

الخاتمة:-

بعد أن فرغنا من بحث التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق ، فلابد من إيجاز بعض النتائج التي ظهرت إلينا من خلال البحث وكذلك بعض التوصيات يمكن إيجازها بما يلي:-

النتائج:-

1- يُلاحظ من الناحية الواقعية إن النصوص الدستورية عصية على التطبيق وهي تحمل مبادئ عامة بحاجة الى قوانين وتعليمات تنفذها وتُسهل وتُنظم عملية تطبيقها في ارض الواقع ,وفي العراق إلى الان لم يُشرع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي حيث لم ينجح البرلمان العراقي في تشريع وتمرير هذا القانون الذي شهد نقاشات وجدلاً واسعاً على المستوى السياسي والاجتماعي والمدني وكان للنخب المدنية وخصوصاً منظمات المجتمع المدني دور كبير في دراسة مسودة القانون وتنضيجها واقتراح التعديلات التي تجعل المسودة متماشية مع المعايير الدولية لحرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي، ولهذا السبب ولأسباب عديدة لم تمر مسودة قانون حرية التعبير والتجمع من الخانة التشريعية لمجلس النواب وبقيت المادة 38 من الدستور بلا قانون خاص بتنظيمها وإنفاذها.

2- وجود آثار خطيرة اغفلها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تتمثل بالنص على مسالة التقييد الذي تقوم السلطة التنفيذية على الحق في التظاهر السلمي والاجتماع وذلك بقرار من رئيس الوزراء ,فيقوم بمنع اقامة التظاهر إلا بإذن مسبق على الرغم من أنه لا يملك ذلك ,ثم بعدها جاءت بقيود صارمة

([108]) يُنظر الاستاذ الدكتور رياض عزيز هادي, مرجع سابق, ص103.
([109]) انظر نص الفقرة (1) من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.
([110])انظر نص الفقرة (2) من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

وشديدة على حرية التظاهر السلمي والاجتماع وحرية التعبير في مشروع القانون الذي سبقت الاشارة اليه .

3- ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد قيد اساس حرية التظاهر السلمي والاجتماع بقيدين خطيرين مرنين ألا وهما الآداب العامة والنظام العام وذلك حسب نص المادة 38 منه , والمتعارف عليه ان مثل هذين القيدين يُعتبران اساساً لمقتل الحقين المذكورين أو الحريتين ، حيث يمكن أن تقوم السلطة التنفيذية بإ ستغلالهما من أجل تعطيل ممارسة حرية التظاهر السلمي والاجتماع وحرية التعبير , وذلك من خلال سهولة الادعاء بأن الآليات الخاصة بممارسة تلك الحقوق قد تجاوزت الآداب العامة و قامت بخرق النظام العام .

4- يُعتبر مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017 من اهم القوانين ذات الصلة بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان وحرياته، كونه يستوعب غالبية الأنشطة المتعلقة بهذه الفئة، وعلى الرغم من قيام مجلس النواب بالشروع في قراءة هذا المشروع لمرة ثانية في 2017/5/10 الا انه مما يؤسف له ان امعان النظر في هذا المشروع يظهر لنا بما لا يقبل الشك او التأويل انه لا يحقق أي ضمانة لممارسة حرية التعبير عن الراي وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، إذ تتمثل أول أوجه الانتقاد في وجوب تجزئة مواضيع هذا القانون ضمن قانونين او ثلاثة قوانين وليس إصدارها ضمن قانون واحد، وذلك لورود النص الدستوري الذي يعالج هذه الحريات في بنود متفرقة من المادة (38) من الدستور.

5- ان امعان النظر في نصوص مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي يظهر أنه جرد حرية التعبير عن الرأي من مضمونها والغايات التي من اجلها منحت هذه الحرية، ويمكن القول ان هذا المشروع جاء ليُضفي المشروعية القانونية على استخدام السلطة التنفيذية او الحكومة لمظاهر القوة المسلحة في قمع المتظاهرين والمعبرين عن الحريات العامة يستوي في ذلك ان يكونوا من المواطنين او المدافعين عن حقوق الانسان، وبالأخص فيما يتعلق باستحصال الترخيص وغيرها من القيود الأخرى على الحريات.

6- ان مشروع القانون المذكور اعلاه قد اخذ بمبدأ الترخيص دون مبدا الاخطار وهو بذلك وضع قيداً جوهرياً على حق التعبير فالحصول على ترخيص مسبق ووفقاً للإجراءات المقررة في القانون سيُعني بالنتيجة ان هذا الحق سيخضع لسلطان الادارة وتقديرها من جهة كما انه اغفل تحديد الجهة الادارية على نحو الدقة, ونحن لا نميل الى الاخذ بمبدأ الترخيص لأنه عملياً سيؤدي الى مصادرة هذا الحق ولذا فالأجدى بالمشرع ان يأخذ بمبدأ الاخطار لأنه حق يُعبر فيه الافراد عن مواقفهم وسوف يُعزز من الوعي المجتمعي ويزيد من فاعلية الرقابة الشعبية على اداء مؤسسات الدولة .

7- عدم توفير هذا القانون أي حماية قانونية مباشرة او غير مباشرة للمدافعين عن حقوق الانسان وبالأخص حريات التعبير عن الرأي والتظاهر والاجتماع، إذ يشكل انتكاسة ورجوع عن مستوى الحماية المقررة في المواثيق الدولية التي صادق عليها العراق.

8- إن مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017 اعطى المفوضية العليا لحقوق الانسان اختصاصاً قضائياً تبت من خلاله في شكاوى المواطنين الذين رفضت طلباتهم المقدمة الى الادارات المعنية بغية تزويدهم بالمعلومات التي يريدون الحصول عليها ، وهذا الاتجاه خاطئ اذ ليس من الصحيح تنصيب جهة غير قضائية للبت في امور هي من شأن القضاء فالبت في الشكاوى بصورة نهائية هي من اختصاص القضاء وحده تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اقره الدستور واوجب الالتزام به ، مما يُعرض هذا النص للطعن بعدم الدستورية ، وكان الاجدى بكاتب المسودة ان يُوكل هذا الاختصاص الى المحاكم الادارية .

9- لابد من الاشارة ايضاً الى أن المادة 16من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017 نصت على اشراك وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني في وضع تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون مع العلم انه لا وجود لهذه الوزارة في الوقت الراهن وانها الغيت منذ زمن ..

التوصيات :-

1- نوصي بإتاحة حرية التظاهر للجميع في كل زمان ومكان ولأغراض تنظيمية تُعطي اللجنة المنظمة علم للأجهزة الأمنية المختصة لتوفير الحماية الأمنية اللازمة للمظاهرة ولأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تعارض وتقاطع المظاهرة مع حركة المواطنين الآخرين والمركبات وغيرها وللحيلولة دون تعطيل دوائر الدولة عن مهامها وواجباتها.

2- ضرورة النص على أن تكون المظاهرات سلمية خالية من أعمال العنف أو التخريب للأموال العامة أو الخاصة أو رفع الشعارات التي تثير الفتن الطائفية أو العرقية أو غيرها، وفي حالة مخالفة ذلك على السلطات الأمنية الاتصال مباشرة باللجنة المنظمة لإنهاء ذلك وأن اقتضى الأمر التدخل فيجب مراعاة التدخل السلمي وبالوسائل المدنية.

3- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إيراد نص يلزم سلطات الحكومة الاتحادية ووزاراتها المختلفة وحكومات الأقاليم والمحافظات بتشكيل فرق تفاوضية بالسرعة القصوى والاجتماع مع ممثلي التظاهرة واستلام مطالبهم والعمل الجاد على تلبيتها.

4- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إلزام ممثلية مجلس النواب العراقي في المحافظات كافة على أن تستلم مطالب المتظاهرين وتوصلها إلى رئاسة المجلس بالسرعة الممكنة.

5- ندعو المشرع العراقي الى التأكيد على السلطات المختصة بالعمل على تشخيص المتسببين في احداث العنف داخل المدن أو الذين يقومون بالتخريب بسبب التظاهرات ورصد حالات التجاوز على الاموال

والممتلكات العامة والخاصة مع الزامهم بتحمل المسؤولية الكاملة ,أما إذا تعذر معرفتهم فتتحمل الدولة التعويضات المناسبة لذلك.

6- وجوب التريث عند اصدار مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي وتعديل صياغته التشريعية قبل التصويت عليه اذا ما علمنا وجود العديد من عيوب الصياغة التشريعية فيه، فضلاً عن افتقاره الى تقنية الأثر التشريعي او الجدوى القانونية وتأثير هذا القانون على شرائح المجتمع ومصالحهم المحمية دستورياً.

7- ضرورة اعتماد المبادئ الدولية ومعايير حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها حرية التظاهر السلمي , ولابُد من الاخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطة القضائية وبقية السلطات .

8- عدم ترك تفسير وتحديد مفاهيم النظام العام والآداب الى غير السلطة القضائية وتحديد فكرة النظام العام كمعيار وشرط واجب مراعاته عند ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق , كونها فكرة مرنة وغامضة تختلف من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر .

9- تفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في صون الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي واتاحة الفرصة لها في تحقيق اهدافها المنشودة وفقاً لأحكام القانون.

10- تجريم افراد سلطة الادارة عند انتهاكهم الحقوق والحريات العامة وخاصة حرية التظاهر السلمي المنضبطة بذات العقوبة التي تفرض على المتظاهر غير السلمي المخالف لشروط ممارسة حرية التظاهر السلمي , لضمان التوازن والعدالة بين الحقوق والواجبات بين الطرفين .

المصـــادر:-

أولاً: الكتب القانونية و المؤلفات باللغة العربية:-

1- حميد حنون خالد. *حقوق الانسان*. بيروت: دار السنهوري, 2015.

10- أمين عاطف صليبا. *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة*. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب،2002.

11- انور احمد رسلان. *الحقوق والحريات العامة في عالم متغير*. القاهرة: دار النهضة العربية, 1993.

12- بن عيسى احمد. "الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي," مجلة آفاق للعلوم.العدد الثاني عشر. (2018):

13- سعاد الشرقاوي. *القانون الاداري -النشاط الاداري*. القاهرة:1984.

14- سليمان محمد الطماوي. *النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي, 1984.

15- طعيمه الجرف. *القانون الاداري*. دار النهضة العربية,1985.

16- عبد الحميد متولي. *القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية*. الاسكندرية: منشأة المعارف،1989.

17- علي بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي. *مبادئ القانون الاداري*. بغداد:1993.

18- علي حسين احمد غيلان. *الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة- دراسة مقارنة*. جامعة بغداد: كلية القانون،2000.

19- علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي. *مبادئ واحكام القانون الاداري*. بغداد: دارالسنهوري, 2015.

2- رياض عزيز هادي. *حقوق الانسان تطورها- مضامينها- حمايتها*. بغداد: المكتبة القانونية,2017.

20- علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي. *مبادئ واحكام القانون الاداري*. بيروت:2012.

21- د. عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

22- ماهر صالح علاوي الجبوري. *مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة*. بغداد: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر.

23- مجدي احمد فتح الله حسن. *فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية*. القاهرة: 2002.

24- محمد ماهر أبو العينين. *التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإقتاء مجلس الدولة في مصر*. جامعة القاهرة: مطبعة كلية الحقوق، 1980.

25- محمود شريف بسيوني. *الوثائق الدولية لحقوق الانسان*. القاهرة: دار الشروق, 2003.

26- محمود عاطف البنا. *الوسيط في القانون الاداري*. القاهرة:1984.

27- محمود عاطف البنا. *حدود سلطة الضبط الاداري*. القاهرة:1980.

28- نعيم عطية. *النظرية العامة للحريات الفردية*. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر, 1965.

29- سليمان الطماوي. *مبادئ القانون الاداري*. 1965.

30- عبد الرحيم العطري. *الحركات الاحتجاجية بالمغرب- مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي*. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 2008.

3-حميد حنون خالد. *القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*. بغداد. مكتبة السنهوري,2009-2010.

4- رياض عبد عيسى الزهيري. *اسس القانون الاداري*. بيروت: دار السنهوري,2016.

5- طعيمه الجرف. *مبدأ المشروعية*. القاهرة: 1963.

6- إيمان محمد حسين عبد الله. *الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية*. القاهرة: منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012.

8- افكار عبد الرزاق عبد السميع. *حرية الاجتماع - دراسة مقارنة*, القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

9- أمل محمد حمزة. *حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة- دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

7- باسل يوسف. دبلوماسية حقوق الانسان- المرجعية القانونية والاليات. بغداد: بيت الحكمة, 2002.

ثانياً: الرسائل الجامعية والاطاريح:-

31- ازهار عبد الكريم عبد الوهاب. "الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية." رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون، 1983.

32- حسين محمد سكر. "حرية الاجتماع, دراسة مقارنة." أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2006.

33- خالد عبد الله عبد الرزاق. "الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة." ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2006.

34- عمار محسن علوان. "الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر." اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس، كلية الحقوق,2016.

35- الحافظ النويني. "الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية." بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الاتي. http://jilrc.com

36- حيدر شاكر نوري البرزنجي. "الحريات العامة والديمقراطية." جامعة ديالى. بحث مقدم لكلية الادارة والاقتصاد,2012.

37- عاطف البنا. "حدود سلطة الضبط الاداري." *مجلة القانون والاقتصاد*. العددان الثالث والرابع. (1978):

38- سامر حميد سفر و قتاده صالح فنجان. "الضمانات القانونية لحق التظاهر دراسة مقارنة." *مجلة جامعة ذي قار*. المجلد 110. العدد,40. (2016).

39-علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزه الخفاجي. "دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي - دراسة مقارنة. "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية." جامعة بابل. 2015.

40- وسن حميد رشيد. *"الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005." مجلة بابل للعلوم الانسانية*.المجلد21. العدد3. (2013).

ثالثاً: البحوث القانونية والمقالات :-

المقالات :-

41- القاضي د. محمد عبد طعيس دور القضاء في حماية الحقوق والحريات, مقالة منشورة بتاريخ 2012/5/8 على شبكة الانترنيت على الرابط الاتي, https://www.hjc.iq/view.1440.

42- أ. مرزوق محمد و أ. عمارة فتيحة ,الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة فرنسا والجزائر, مقالة منشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية بوجدة -المملكة المغربية ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني الاتي . http://www.cerhso.com/?p=1933

43- انظر زهير جمعة المالكي, حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان, مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ 2013/8/28 على الرابط الاتي. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=375271&ac=1.

44- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي, مفهوم النظام العام وفقاً للاتجاهات القضائية, مقالة منشورة على الرابط الاتي.http://almerja.net/reading.php?idm=76077

45- د. علاء ابراهيم محمود الحسيني ,حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح ,مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي . https://annabaa.org/arabic/rights/3225

46- د . فائزة بابا خان , حق التظاهر السلمي , مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ 14/يناير/ 2013 ,05:30:21 مساءاً على الرابط الاتي .http://baretly.net/index.php?topic=21839.0

47- زهير كاظم عبود, التظاهر والتعبير عن الرأي في العراق ,مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ: 2018/7/18 على الرابط الاتي .https://almadapaper.net/Details/212047

رابعاً: الدساتير والقوانين:-

48- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

49- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 .

50- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 .

51- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة 1969, حلف سان خوسيه كوستاريكا الداخلة حيز التنفيذ في يوليو/تموز 1978 .

52- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بشهر يونيو لعام1981 .

53- الأمر الخاص بحرية التجمع رقم 19 لسنة 2003.

54- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في23مايو/أيار 2004 .

55- الدستور العراقي الموقت لسنة 1958 .
56- دستور العراق المؤقت لسنة 1970 .
57- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 .
58- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
59- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 .
60- دستور مصر الجديد 2012 .
61- دستور النمسا الصادر عام 1920 طبقاً لآخر تعديلاته التي تمت في عام 2013 .
62- قانون التجمع العثماني الصادر في 26/ربيع الاول/1330هـ.
63- قانون الاجتماعات العمومية العثماني الصادر 1909 .
64- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة 1959 .
64- قانون الدستور المؤقت لسنة 1964 .
65- قانون السلامة الوطنية رقم 4لسنة 1965 .
66- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
67- قانون التعبة رقم 12لسنة 1971 .
68- قانون الدفاع المدني رقم 64 لسنة 1978 .
69- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .
70- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 .
71- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.
72- قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان - العراق رقم (11) لسنة 2010 .
73- القانون المصري رقم 107لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.
74- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .
75- مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (24) لسنة 1954 .
76- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ديسمبر 2000 .
77- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، والذي تم تعديل بعض فقراته مؤخراً من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ 2017/7/24م.
78- موجز نظام الحكم الامريكي, من اصدارات وزارة الخارجية الامريكية ,بدون دار نشر ولا سنة طبع .
79- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

خامساً: مراجع الأحكام القضائية:-

80- الجريدة الرسمية المصرية ,العدد 47(مكرر) 24/نوفمبر/2013.
81- القرار رقم30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1948.
82- الوقائع العراقية العدد 3979 في 2003/6/27.
83- الوقائع العراقية | رقم العدد:194 | تاريخ:1959/07/12 | رقم الجزء:1 مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:1959.
84- الوقائع العراقية |رقم العدد : 1900| تاريخ العدد :17-07-1970| رقم الجزء :1| مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1970.
85- الوقائع العراقية |رقم العدد : 3981| تاريخ العدد :31-12-2003.
86- الوقائع العراقية |رقم العدد : 4012| تاريخ العدد :28-12-2005.
87- الوقائع العراقية | رقم العدد : 4390| تاريخ العدد :07-12-2015.
88- الوقائع العراقية عدد 949 في 10 – 5 – 1964.
89- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19 شباط/فبراير /1954م.
90- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21 تموز/ يوليو/ 1966م.
91- حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم 1507 لسنة 5 ق بجلسة 1953/3/9م.
92- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر المرقم 1007،س32. ق. في 1991/1/26.
93- قرار المحكمة الادارية المغربية بوجدة رقم 202/01 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، وارد في دليل الأحكام القضائية، عدد 16، 2004.
94- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 4/ اداري / تمييز / 93 في 1993/2/7.
95- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل ,2015.
96- وقائع كردستان | رقم العدد:120 | تاريخ:2010/12/20 .

سادساً: المصادر باللغات الاجنبية :-

The sources in foreign languages :-

97- C.e.23 OCT.1936.Union Parisenne des Syndicates de L Impereremerie.P.906
80- C.E. de 18/Fev./1955-Ville Cherbourg,Villede Nantes,1-D.1955.P205.Concel.Lourent.
81- C.E.DEC.1959.Les Films letetia.P.693.